

ملف سياسة الصرف للبرامج والأنشطة



0 1 3 8 0 9 6 7 3 4
info@mouj.org
www.mouj.org



لِلّٰهِ الْكَفِيلُ

سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية

تعتبر اللجنة التنفيذية، هي معتمدة الصرف وأمر الدفع، وباعتير توقيعها على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يحيز للمسؤولين عن حفظ الأموال - كل بحسب اختصاصه- دفع النقود أو خبر الشبكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات.

إن اعتماد اللجنة التنفيذية لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية، يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المحاسبية المعتمدة، وباعتير مدير الشؤون المالية والإدارية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

يعتبر سند الصرف هو المستند النظمي الذي يحيز لأمناء الصناديق دفع النقود، أو يحيز سحب النقود من البنك بموجب الشبكات المسحوبة على الجمعية وبحسب الإجراءات المعتمدة، أ. يتم سداد مصاريف الجمعية -سواء للبرامج والأنشطة أو للمصاريف العامة والإدارية- بموجب سندات صرف، بإحدى الطرق التالية:

١. نقداً من عهدة النشاط أو من عهدة المصروفات التثوية، على ألا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي ١٠٠٠٠ ريال.

٢. بشيك على إحدى البنوك المتعامل معها لأكثر من ١٠٠٠٠ ريال.
٣. حواله بنكية.

ب. يتم التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف، وإرفاق المستندات الدالة على ذلك، وإكمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين، واعتماد الصرف من اللجنة التنفيذية طبقاً للإجراءات المعتمدة.

تتم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية في ضوء متطلبات الخطة التشغيلية وموازنتها، أو لرغبة من المانح، من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط، وينبغي أن يحتوي نموذج طلب الصرف على الأجزاء التالية:

١. بيانات الإدارة أو القسم المعنى بطلب الصرف.
٢. بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف له.
٣. خديد رقم البند أو البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فيها والرصيد المعتمد.
٤. توقيع الإدارة الطالبة للصرف.
٥. اعتماد صاحب الصلاحية.



١. توقيع مدير الشؤون المالية والإدارية بما يفيد توفر الرصيدين من خلال الموازنة أو من خلال وجود تبرع ودعم للبرنامج.
٧. تتم المناقلة من بند لآخر بموافقة خطية من الإدارة المالية (وتلتزم الإدارة بتوضيح الأسباب ومدى الحاجة إلى تعويض مبلغ المناقلة بالنسبة إلى الإدارة التي سحب منها المبلغ حتى لا يتربى عليها عجز مالي فيما بعد).
 ٩. في حال عدم توفر رصيدين للصرف على برنامج أو نشاط ما. يتم إعداد نموذج طلب مناقلة بين بنود الموازنة واعتماده من قبل المخول بالصلاحيات. وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف.
 - ب. يحتوي نموذج طلب المناقلة بين بنود الموازنة على البيانات التالية:
 ١. البند / البرنامج المراد النقل إليه.
 ٢. البند / البرنامج المراد النقل منه.
٣. موافقة مجلس الإدارة على إجراء المناقلة بعد تأكيد إدارة الشؤون المالية والإدارية على توفر رصيدين في البند المراد النقل منه.
 ٤. تحديد نوعية المناقلة هل هي نقل نهائي أم نقل مؤقت لحين وصول منح له. يتم تحديد سند صرف عند سداد المصروفات بموجب شيك مسحوب من قبل الجمعية على أحد البنوك التي يجري التعامل معها. وتحتوي سند الصرف على البيانات التالية:
 ١. اسم المستفيد
 ٢. اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب
 ٣. المبالغ بالأرقام والمحروف
 ٤. رقم الشيك المسحوب
 ٥. أسباب الصرف
 ٦. التوجيه الماخصسي لعملية الصرف
٧. توقيع كافة الأطراف التي اشتراك في إعداد ومراجعة سند الصرف (أعده. راجعه. مدير الشؤون المالية والإدارية)
٨. توقيع أصحاب الصلاحيات وفي حدود الصلاحيات المالية المخولة لهم
 ٩. الشيك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد. ويراعى فيه ما يلي:
 ١. ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة



٢. تسجيل المبلغ المدفوع بالأرقام والخروف

٣. الاعتماد من صاحب الصلاحية

- بـ. يحظر إصدار أي شيك بدون سند صرف شيك، كما يحظر على غير قسم الحسابات أن يقوم بإعداده.
- جـ. يرفق مع أصل سند صرف الشيكات كافة الوثائق المبررة للصرف بما في ذلك شروط التعاقد والدفع ويتألف سند صرف الشيكات من أصل لقسم الحسابات لأغراض إثبات القيد. ونسخة ثابتة في دفتر سند صرف الشيكات لأغراض المراجعة. أو من خلال نموذج آلي من النظام الحاسوبي المالي بعد التأكيد من استيفاء النظام الحاسوبي للمتطلبات الرقابية المتعلقة بإصدار السندات الآلية.
- دـ. يجب ختم مستندات الصرف أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة، قبل اعتماد سند الصرف، كما يجب التأشير عليها أيضاً بما يفيد الصرف بمجرد إصدار الإذن أو الشيك بصفة نهائية.
- أـ. في حالة خرير الشيك لمورد خدمة أو أصول ثابتة أو متداولة أو تسدید إيجارات وما شابه ذلك يلزم الحصول على سند خصيل (فيض) بالشيك.
- بـ. حتى يصبح سند صرف الشيكات دليلاً لإثبات على إبراء ذمة الجمعية جاء الغير يجب أن يوقع مستلم الشيك على متن السند مع ذكر الاسم الرياعي بما يفيد استلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك.
- الأصل أن تتم الدفعات بعد استلام الأصناف الموردة وإدخالها للمستودعات، أو بعد تسليمها للجهة الطالبة للشراء، أو بعد قيام المورد بتنفيذ عقده مع الجمعية. ويحوز للمدير العام الإيعاز بصرف القيمة أو أجزاء منها مقدماً إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الأمر بالصرف.
- قبل موافقة اللجنة التنفيذية على صرف أية مبالغ نتيجة تعاقدات أو مشتريات يجب أن يقوم قسم الشؤون المالية بالتحقق من أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد، وأن يراعى ما يلي:
١. أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومختومة منه.
 ٢. أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبها.
٣. إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها.
٤. إعداد محضر فحص للأصناف الموردة إذا زادت قيمتها عن ١٠٠٠ ريال بتتوقيع مدير الإدارة الطالبة لها وأمين الصندوق. فإن قلت عن ذلك يكتفى بتتوقيع مدير الإدارة على الفاتورة بما يفيد بتطابقها للعينات والمواصفات المطلوبة.
٥. نسخة أمر التوريد (الشراء).

١. مستخلصات الأعمال أو الترميمات ومحاضر استلامها، مع استيفاء كافة الاعتمادات المرتبطة بها من جهات الإشراف والإدارة المعنية بالتابعة والتنفيذ والتأكد من مطابقتها لما تم الاتفاق عليه.
٧. التأكيد بأن الفاتورة أو المستخلصات لم يسبق صرفها وأن ختم المستندات بختم (صرف) فور سداد الثمن.

ستناد الصرف الملغاة

يرفق أصل سند الصرف الملغى مع نسخته مع توضيح سبب الإلغاء والاسم الثلاثي لعد السند (من إدارة الشؤون المالية والإدارية) وتتوقيعه.

الوثائق المؤيدة للصرف:

أ. الوثائق المؤيدة للصرف هي الوثائق والبيانات والفوائير والكشفوف وغيرها من المستندات المبررة والمؤيدة لعمليات صرف النفقات والتي يجب أن ترافق مع مستندات الصرف المذكورة في هذه اللائحة، بما يفيد أنها تمت على الوجه الصحيح، وبأن المشتريات أو المستلزمات أو الأشغال أو الخدمات قد تمت لصالح الجمعية وأنه قد تم استلامها، ويجب أن تكون هذه الوثائق والبيانات والفوائير باسم الجمعية وليس باسم أحد منتسبيها، وبتواريخ حديثة مقارة للتاريخ المقدمة فيه.

ب. إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف جاز أن يتم الصرف بموافقة اللجنة التنفيذية بعد التأكيد من عدم سابقة الصرف وبشرط أن يأخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمل جميع النتائج التي قد تترتب على نكرار الصرف، وبشرط أن يقدم طالب الصرف بدل فاقد للمستندات، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم وأخذ الإجراءات الازمة لمنع استخدام المستند الأصلي مع وجوب إرفاق نتيجة التحقيق الذي أجري في هذا الشأن مع مستندات الصرف.

تم عملية صرف المرتبات والأجور وفق التسلسل التالي:

١. يقوم قسم الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين واعتماده من المدير الإداري ومن ثم يرسل إلى إدارة الشؤون المالية والإدارية.
٢. تقوم إدارة الشؤون المالية والإدارية بمراجعة كشف الرواتب والتأكد من عمليات الاحتساب الواردة في الكشف.
٣. بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة والعتماد من اللجنة التنفيذية على كشف الرواتب تقوم إدارة الشؤون المالية والإدارية بطبعه قوائم باسماء الموظفين والمبالغ التي ستدفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية ويوضع من قبل الموارد البشرية، وإدارة الشؤون المالية والإدارية، واللجنة التنفيذية بالاعتماد.
٤. يتم توقيع الخطاب من قبل صاحب الصلاحية في الجمعية وإرساله للبنك للصرف.

- يمكن صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد في الحالات التالية:
١. المواسم والأعياد الرسمية وما على شاكلتها. بشرط موافقة اللجنة التنفيذية . وباتباع نفس إجراءات صرف الرواتب المعتمدة.
 ٢. موظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب.
 ٣. موظف عند استحقاق إجازته السنوية الاعتبارية أو أي إجازة استثنائية أخرى.
- أ. الأصل في الصرف أن يتم شبكات لتحقيق الضبط الداخلي ومع ذلك يجوز أن يتم الصرف نقداً طبقاً للقواعد المحددة في هذه اللائحة من خلال العهد المستديمة والعهد المؤقتة.
- ب. تحدد كل إدارة وقسم مجالات الصرف من العهد المستديمة إن وجدت لديها بحسب طبيعة نشاطها. ولكن بصفة عامة تكون هذه الحالات في نطاق المصاريف العاجلة والتي يصعب الانتظار حتى يتم استخراج شبكات لها والمصاريف التثريبة الضرورية للتشغيل.
- ج. يتم الفصل في العهد سواء كانت مؤقتة أو مستديمة بين العهد المخصصة للبرامج والأنشطة، والعهد المخصصة لمواجهة المصاريف التثريبة أو مصاريف التشغيل العامة.
- د. لا تسجل أي عهده على أقسام الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها بل كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه.
- هـ. يجب الفصل بين العهدة الدائمة والمؤقتة ولا يجوز الدمج بينهما في حساب واحد حتى ولو صرفت لنفس الشخص.
- وـ. لا يجوز صرف المرتبات والأجور أو الأجر الإضافية أو المكافآت أو الخواص أو سلف الموظفين من العهد المستديمة.
- زـ. لا يجوز صرف عهدة مالية لموظفي ما من مخصصات عهدة مالية معطاة لموظفي آخر.
- حـ. تعتبر العهد المستديمة عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى موظف آخر إلا بعد أن تتم تسويتها وإخلاء طرف الموظف المسؤول عنها. على أن يعد بذلك محضر استلام وتسليم يعتمد من اللجنة التنفيذية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعهد لأحد العاملين في قسم الحسابات أو الرقابة المالية بالعهد المستديمة وذلك للمحافظة على نظام الضبط الداخلي

العهد المستديمة:

العهدة المستديمة هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين أو المتعاونين مع الجمعية للصرف منه على المدفوعات التثريبة والعاجلة وفق احتياجات العمل سواءً أكانت لنشاطات وبرامج الجمعية أو للمصاريف والاحتياجات العامة والإدارية. على أن يتم تعويض المبالغ المصاروفة عندما يشارف المبلغ الكلي المخصص من النفاذ.

أ. بحق لديري الإدارات طلب عهد شخصية لموظفيهم إذا اقتضت احتياجات العمل ذلك، بشكل كتابي يحدد فيها الحد الأقصى للعهدة ومجالات الصرف، يقدم إلى اللجنة التنفيذية للمراجعة والاعتماد.

ب. يحرر طلب العهدة المالية من أصل ونسخة على النحو التالي:

١. الأصل: يرسل لقسم الحسابات بعد اعتماده من قبل اللجنة التنفيذية، لأجل تحريف سند صرف الشيك أو خوبل القيمة.

٢. النسخة الوحيدة: تبقى مع الجهة الطالبة للعهدة المستديمة.

ج. يتم إعادة النظر في الحد الأقصى للعهدة المالية كل ثلاثة أشهر كحد أقصى، على ضوء المبالغ المصرفوفة فعلياً، وتتخذ اللجنة التنفيذية القرار بالزيادة أو التقصان.

يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المستديمة ما يلي:

١. أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.

٢. ألا يكون عاملًا في قسم الحسابات التابع لإدارة المسؤولون المالية والإدارية.

٣. ألا يكون نابعاً لأي لجنة أو قسم مختص بالمراقبة والتدقيق المالي.

تصرف العهدة المستديمة بموجب سند صرف شبكات أو نموذج خوبل بنكي للموظف المسؤول عنها، والذي يعد من أصل ونسخة كما يلي:

النسخة الوحيدة	الأصل	
تبقي لدى الصندوق لفرض المراجعة	يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من اللجنة التنفيذية	سند صرف شيك
يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من اللجنة التنفيذية	يسلم للبنك	نموذج خوبل بنكي

أ. يمسك من يعهد إليه بالعهدة المستديمة سجلاً خاصاً لتسجيل كافة مصروفات العهدة بالتفصيل أولًا بأول من واقع أذون الصرف، على أن تخضع هذا الدفتر للمراجعة والتدقيق.

بـ. يتم الصرف من العهدة المستديمة بناء على سند صرف نقدي من أصل ونسخة، يعتمد من إدارة الشؤون المالية والإدارية، بحيث يرافق الأصل مع المستندات، ويرسل إلى الحسابات للنحوية المحاسبية، وتبقى النسخة لدى الموظف من أجل المطابقة مع طلب الصرف.

عندما تقترب العهدة المستديمة من النفاذ يتم إعداد كشف تفريغ واستعاضة لها، لتعويض ما تم صرفه منها، مرفقاً به أصول أذون الصرف والمستندات المؤيدة للصرف، وتقدم إلى إدارة الشؤون المالية والإدارية لأجل المراجعة وتسجيلاها بالدفاتر طبقاً لطبيعتها، ثم يحرر إذن صرف شيك أو يتم التحويل البنكي للشخص المسؤول عنها.

ينبغي ختم كافة المستندات المؤيدة للصرف من العهدة بختم "صُرْفٌ" وذلك فور الانتهاء من عملية الدفع أي بعد أن يتم توقيع الشيك من قبل آخر شخص مفوض على توقيع الشيكات، ويتأكّد من عدم تكرار دفعها وقيام المحاسب بختتها بختم (رُوجَّ).

أـ. خضع العهدة المستديمة لنظامي الجرد الدوري والمفاجئ، بناء على طلب اللجنة التنفيذية، وبعد بنتيجة الجرد تقريراً يرفع إلى اللجنة التنفيذية ومدير القسم أو الإدارة المستفيدة من العهدة، ثم تنفذ الإجراءات اللازمة لنحوية الفروق إن وجدت.

بـ. بعد مراجعة مستندات العهدة المستديمة خول إلى الحسابات لأجل تسجيلاها في النظام المحاسبي بعد خليلها، وتحمل على الحسابات المستفيدة حسب طبيعتها، مع انتباه المحاسب إلى عدم تسجيل العهدة بشكل إجمالي وإفالها في حسابات مجملة.

تصفي العهد المستديمة في الحالات التالية:

١ـ. في نهاية السنة المالية ويورد المتبقى منها إلى البنك أو الصندوق، كما أنها تستعاض كاملاً في بداية السنة المالية الجديدة.

٢ـ. عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.

٣ـ. عند الحاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنتهاء العمل.

أـ. تتطلب عملية الصرف من العهد المالية المستديمة ما يلي:

١ـ. استخدام سندات صرف من دفاتر مطبوعة بأرقام مسلسلة.

٢ـ. أن تكون سندات الصرف مصادقة من قبل صاحب الصلاحية.

٣ـ. يتم التوقيع عليها بواسطة الشخص المسؤول عن العهدة بما يفيد السداد (مستند بالاستلام أو سند قبض).

٤ـ. تتم كتابة المبالغ بالأرقام والكلمات.

٥. يجب أن يحتوي سند الصرف على وصف كافٍ لأسباب المصرف.

٦. أن تكون المستندات باسم الجماعة وليس باسم أحد موظفيها.

٧. أن تكون المستندات بتواتر مقاربة لتاريخ تقديمها.

٨. ألا يزيد ما يصرف من العهدة المستديمة عن المبلغ المحدد لها من قبل صاحب الصلاحية.

ب. في حالة تغذى الحصول على مستند مؤيد للصرف يتم استخدام نموذج داخلي يوضح نوع المصرف تفصيلياً والقائم به. ويوقع من مدير إدارة مستلزم العهدة. ويعتمد من اللجنة التنفيذية ويكون ذلك في حالات استثنائية وفي أضيق الحدود. وبما لا يتجاوز مبلغ ١٠٠٠ ريال - فقط ألف ريال سعودي لا غير.

العهدة المؤقتة

العهدة المؤقتة هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين في أي إدارة أو موقع عمل للإنفاق غير المعروف قيمته بدقة مقدماً لاتمام عملية شراء مباشر من السوق.

أ. تعتمد العهدة المؤقتة من اللجنة التنفيذية بناء على طلب من إدارة معينة على أن يحدد في هذا الطلب مقدار هذه العهدة ومتطلبات الصرف والموظف الذي ستصرف له. ويقرر من أصل ونسخة، كما يلى:

١. الأصل: ويرسل إلى قسم الحسابات بعد اعتماده، من أجل إعداد نموذج صرف الشيك أو التحويل البنكي

٥. النسخة الوحيدة: وتبقى مع الادارة الطالبة للعهدة المؤقتة لأغراض المراجعة.

بـ. لا يجوز الصرف من العهدة المؤقتة إلا للغرض الذي طلبت من أجله، وبناء على مستندات مؤيدة للصرف تستوفى النواحي الشكلية والموضوعية، كما ينطبق على العهد المستديمة.

جـ. لا يجوز صرف عهدة مؤقتة لأحد الأشخاص إذا كان في حوزته عهدة أخرى مؤقتة أو مستديمة إلا بعد تسويتها.

د. يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المؤقتة ما يلى:

١. أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.

٢. لا يكون عاملًا في قسم الحسابات التابع لإدارة الشؤون المالية والإدارية.

٣. لا يكون تابعاً لأي لجنة أو قسم مختص بالمراقبة والتدقيق المالي.

تصرف العهدة المؤقتة بموجب سند صرف شبكات أو نموذج خوبيل بنكي للمسؤول عنها. على أنَّ الذي يعد من أصل ونسخة كما يلى:



النسخة الوحيدة	الأصل	
تبقي في الدفتر لغرض المراجعة	يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من اللجنة التنفيذية	سند صرف شيك
يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من اللجنة التنفيذية	يسسلم للبنك	نموذج خويل بنكي

تم تسوية العهدة المؤقتة في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله. وتقدم المستندات إلى الحسابات للمراجعة والفحص بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية. وبعد توريد المتبقي منها إلى الصندوق أو البنك بحسب إجراءات التوريد المعتمدة، ثم تسجل في الدفاتر وتحمل على الحسابات المستفيدة طبقاً لطبيعتها.

تصفي العهد المؤقتة في الحالات التالية:

١. في نهاية السنة المالية ويورد المتبقي منها إلى البنك.
٢. عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
٣. عند الحاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.

إن الأصول الشخصية مثل الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسوب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف من مستودع الجمعية، أو يتم شراوها ووضعها تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم، خضع لقيدها وتسجيلها في (سجل العهد العينية) وإثباتها كعهدة مسلمة، ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها ومحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول المتعارف عليها. وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب.

لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح شهادة براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدمته من الجمعية مالم يقم بتسليم وإخلاء كافة العهد المسجلة عليه سواءً كانت عهداً نقدية أو عينية، أو سداد القيمة المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها.

يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعهد لها هذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصلاحيات المخولة إليه.

إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر القسم الطالب للخدمة المعنى بهذه الأعمال والخدمات ومسئول عن صحة تنفيذ هذه العقود. ويتطلب ذلك تأكيد إدارة الشؤون المالية والإدارية عند صرف دفعات أو مستحقات الجهة المقدمة للخدمة. من خلال توقيع القسم أو الإدارة المعنية بأن تنفيذ الخدمة تم بالشكل السليم وعلى الوجه المطلوب.

يجوز تجديد عقود الخدمات وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

١. أن يكون المعهود قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة. وفق تقرير مكتوب من قبل الجهة المشرفة. ومعتمد من قبل اللجنة التنفيذية.
٢. أن لا يكون قد طرأ أختفاض واضح على فئات الأسعار أو الأجرor موضوع العقد، أو أي تغيرات عامة في شكل ومضمون الخدمة المطلوبة.



اعتماد رئيس مجلس الإدارة

سياسة الصرف للبرامج والأنشطة





مِنْ مَوْعِدٍ